

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب الإقطاع والحمى .

يجوز للأمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ (ص) أقطعه أرضا فأرسل معه معاويا أن أعطه إياها أو قال أعطها إياه وروى ابن عمر أن النبي (ص) أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث وقع السوط وروى أن أبو بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان Bهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ (ص) الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد Bهم ومن أقطعه الإمام شيئا من ذلك صار أحق به ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه لأن بإقطاع الإمام صار أحق به كالمتحجر فكان حكمه حكم المتحجر ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لأنه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة .

فصل : وأما المعادن فإن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي (ص) ملح المأرب فأقطعه إياه ثم إن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله ﷺ إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ (ص) : [هو منك صدقة] وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا إنها تملك بالإحياء جاز قطاعه لأنه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز قطاعه كموات الأرض وإن قلنا لا تملك بالإحياء فهل يجوز إقطاعه فيه قولان : أحدهما يجوز إقطاعه لأنه يفتقر الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كموات الأرض و الثاني لا يجوز لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجز إقطاعه كالمعادن الظاهرة فإذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجز إلا ما يقوم به لما ذكرنا في إقطاع الموات .

فصل : و يجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أولم ينقل لأن للإمام النظر والاجتهاد فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه .

فصل : ولا يجوز لأحد أن يحمي مواتا ليمنع الإحياء ورعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ (ص) يقول : [لا حمى إلا ﷻ ولرسوله] فأما الرسول E فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين فإذا لنفسه فإنه ما حمى ولكنه حمى المسلمين والدليل عليه ما روى ابن عمر Bه أن النبي (ص) حمى النقيع لخیل المسلمين وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمي لنفسه للخبر وهل يجوز أن يحمي لخیل المجاهدين ونعم الجزية وإبل

الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجوز للخبر
والثاني يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : أتى أعرابي من أهل نجد
عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام
فعلام تحميها ؟ فأطرق عمر B وجعل ينفخ ويفتح شاربه وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ
فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما
أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر قال مالك : نبئت أنه كان يحمل في كل
عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر B
استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال له يا هنيا اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وإياك
ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة
إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولوا يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا
أبأ لك إن الماء والكأأ أيسر عندي من الذهب والورق والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل
عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا فإن حمى رسول الله (ص) أرضا لحاجة
والحاجة باقية لم يجز إحيائها وإن زالت الحاجة ففيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه زال السبب
والثاني لا يجوز لأن ما حكم به رسول الله (ص) نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد وإن حماه إمام
غيره وقلنا إنه يصح حماه فأحياء رجل ففيه قولان : أحدهما لا يملكه كما لا يملك ما حماه
رسول الله (ص) والثاني يملك لأن حمى الإمام اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص والنص لا ينقض
بالاجتهاد